


خدمة تغيير نوع النشاط الطبي للمنشآت الصحية الخاصة

تتيح هذه الخدمة للمنشآت الصحية الخاصة الحصول على الترخيص اللازم لتغيير نوع النشاط الخاص بتقديم الخدمات الصحية والعلبية، وتشتمل هذه المنشآت كل من العيادات العامة والتخصصية، المراكز الطبية، المراكز التشخيصية والتأهيلية، مراكز الطوارئ والصحة المنزلية، مراكز الإخصاب والنفقة، مستشفيات ومرافق جراحة اليوم الواحد، والمستشفيات بأجنحةها وتخصصاتها المختلفة.



رمز الخدمة
110-03-0210-050




الخدمة الرئيسية
ترخيص وتسجيل
المنشآت الطبية




القطن
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية
الترخيص
والاعتماد



خدمة فرعية/ لكمبية
كمبية



تنفيذ الخدمة
إجرائية

إجراءات الخدمة

الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي باستخدام الهوية الرقمية للتقديم على الخدمة.

تقديم طلب الحصول على الخدمة ودفع الرسوم.

تقديم طلب الفحص / التفتيش المبدئي.

في حالة تخطي الفحص المبدئي، يتم تقديم طلب دراسة المخطط الهندسي، ودفع الرسوم.

في حالة الموافقة على المخطط، يتم التقديم على إصدار الموافقة المبدئية.

يتم إنجاز تراخيص المتطلبات المرتبطة بالجهات الحكومية المختلفة (مثل الدفاع المدني).

تقديم طلبات ترخيص الكادر الطبي (الأطباء والفنانين والممرضين).

تقديم طلب الفحص / التفتيش النهائي.

في حالة اجتياز اعتماد الفحص النهائي، يتم دفع الرسوم وإرسال طلب الموافقة النهائية مع إرفاق الوثائق المطلوبة.

يصدر الترخيص الإلكتروني ويتم إرساله عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن تحميله عبر الموقع الإلكتروني.

تصدر الترخيصات الكترونياً ويتم إرساله عبر البريد الإلكتروني، كما يمكن تحميله عبر الموقع الإلكتروني.

الوثائق المطلوبة

الموافقة المبدئية:

- رسالة طلب تغيير نوع النشاط الخاص بالمنشأة من المالك المواطن
- نسخة من مخطط المنشأة معتمد من مهندسي الوزارة
- الرخصة التجارية الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية

الموافقة النهائية:

- المخطط النهائي المعتمد من مهندسي وزارة الصحة ووقاية المجتمع
- ترخيص الدائرة الاقتصادية موضوعاً نوع المنشأة الجديد
- صورة من بودج اللوحة الإعلانية للمنشأة
- عقد السلامة الوقائية من الدفاع المدني
- صورة من الاتفاقية مع البلدية للخالص من المخالفات الطبية
- قائمة بأسماء المعدات الطبية مع توضيح وظيفتها كل منها
- قائمة بأسعار الخدمات في المنشأة
- ترخيص الأطباء والفنانين للعمل في المنشأة
- اللائحة الداخلية للمنشأة

ترخيص الوقاية من الإشعاع (صدر من الهيئة الاتحادية للرقابة النووية) في حالة وجود قسم أشعة

في المراكز الطبية والتشخيصية والمستشفيات

قائمة الموظفين حسب وزارة الموارد البشرية والتخطيط

الشروط والمتطلبات

- يجب أن تكون المنشأة مفتوحة ونهاres نشاطها، وأن يكون الترخيص ساري لمدة تزيد عن 6 أشهر
- يجب أن يتناسب عدد الأطباء والفنانين مع نوع المنشأة الجديد

قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة
www.mohap.gov.ae

البريد الإلكتروني: info@mohap.gov.ae

